

شرح عمدة الأحكام 4

عبدالمحسن الزامل

لا للفجر هل يجوز ان تفعل بغير نية؟ الصحيح ماذا نريد ان يرد بصحيحه واخذها الى فلا بأس على الصبح ولا فاذا اخذها وعرفها وجاء صحيحها ووصفها فيسلمها اليه ولا يحتاج الى شهود ولا يحتاج - 00:00:00

لان معها حذاءها تريد المرأة تأكل الشجرة فانه يأخذها ويخير بين اهلها او بيعها او حفظها كسائر رضى الاخرى مما يعرض وهي سنة وخشوع وواجبة لمن كان عليه ما دين - 00:00:30

ليس لي بينة ان يجب فيه وصية. ولكن تكون في الثلث بغير واجب. قال ما حق امرئ؟ يعني ما وعند الطحاوي لا يحل لامره له شيء مصيب من كان عنده شيء يجب عليه يوصي - 00:01:00

ليست الاشياء التافهة التي يأخذها الانسان من البقال والخباز. هذا يؤخذ كل يوم ويشعر انما الاشياء التي فهذه وصية يبيت ليلتين عند مسلم ثلاثة الا وصية مكتوبة عند رأسه ويرميه الوصية المكتوبة - 00:01:20

لانشاء انه يعمل بها ولو لم يكن هنالك شروط. قال ابن عمر ما مرت علينا ليلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وعندي وصيتي. وان لم يكن عليه دين فالوصية مستحبة. في الثلث في الثلث اقل. لكن بشرط - 00:01:40

الا تكون فان كانت مضرة بقله المال وحاجة الاولاد فلا تجوز الوصية. وان كانت الوصية وان كان يمكن يوصي بمال يسير انه لا يقولون فهو مشروعاً. فالمقصود الوصية ينظر فيها بحسب - 00:02:00

الموصي وقال ابن عباس والناس برضو كالثلث الربع فان رسول الله قال الثلث والثلث الكريم اولا كان يقول كان يوصي او يهرب رضي الله عنه نعم رضي الله عنه قال - 00:02:20

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعام حجة الوداع. من وجع اشتد بي. فقلت يا رسول الله قد بلغني ولا يلزمني الا ابنيه. قال لا. قلت ما الشرط يا رسول الله؟ قال لا - 00:02:40

قال الثلث والثلث انك ابتلى انك انت لرب انك انت ترى ورثتك يا حي من ان يتكفهن الناس وانك لن تنفق نظارة تبتغي بها وجه الله الا وجئت بها حتى ما تجعل في - 00:03:00

قال يا رسول الله اخلف اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل فتعمل عملاً تبتدي به وجه الله. الا تتقي درجة ورفعة. ولعلك ان تخلص حتى ينتبه عليك اقوام ويمر بك اخرون. اللهم اغفر لاصحابه ولا تردهم على اعقابهم - 00:03:20

ان البائسة حوله رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في مكة وعن ابن عباس رضي عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:50

الثلث والثلث كثير الفرائض عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم قال الحب الفرائض باهلها فما بقي فهو اليوم لرجل ذكر. وفي رواية قلنا لدينا فما تركت الفرائض فاليوم رجل ذكر. وعن اشارة بن زيد رضي الله عنهما قال قلت - 00:04:10

يا رسول الله اتنزل غدا في داخل مكة؟ قال وهل ترك لنا عقيم من من رباه او دور ثم قال لا ولا الكافر مسلم. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عليه ولا - 00:04:40

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بني ثلاث سنن خيرت خيرت على زوجها الا علقت واهدي لها لحم فدخل قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحرمة على النار فدعا بالطعام وبقي بالخبز بخبز وهم - 00:05:00

فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحكم تصدق به على بريرة فكذبنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن نعم او يقول القول

ويقول النبي عليه السلام عاش - 00:05:20

اتتبع به اهل الشام ضر وعمل عملا عظيما في نصر الاسلام رضي الله عنه وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام لما سأله لما سأل قال

عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير. وان الوصية لا تجوز الا بالثلث فاقبل - 00:06:00

وانها تكون لغيرها فلا وصية واردة. وانه كما تقدم ان يترك واقع غير ما يترك معانا الناس الله اكبر الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر اشهد ان

لا اله الا الله - 00:06:30

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله - 00:07:08